

شرح اخصر المختصرات (٩) | كتاب الطهارة / فصل موجبات

الغسل | الشيخ عبد الرحمن الودعان

عبدالرحمن الودعان

- استحاضة لكل صلاة واحسان ودخول مكة وحرمها ووقوفها عرفة وطواف زيارة وطواف زيارة وداع ومبيتهم ورمي جمار ينقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جناب وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة - [00:00:20](#)
- اذا لا جنابة لا جنابة اذا روت اصوله توضاً واغتسال بصاع وكره اسراف ان نوى بالغسل رفع الحديثين او الحدث واطلق ارتفع لجنب غسل فرجه والوضوء وشرب ونوم ومعاودة وطئ - [00:01:08](#)
- الغسل لها افضل وكره نوم جنب بلا وضوء الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه من اهتدى بهداه اما بعد يقول المؤلف رحمنا الله واياهم باب الغسل - [00:01:34](#)
- الغسل واللاغتسال ومعناه غسل جميع البدن بالماء هذه حقيقة الاغتسال ان تغسل جميع البدن الماء تقدم لنا معنى الغشي اسالة الماء على العضو المقصود سال الماء على جميع بدنه فقد اغتسل. باي طريقة كان - [00:02:01](#)
- سواء بدأ من رأسه او بدأ من يديه او بدأ من قدميه او بدأ من جنبه الايمن او بدأ من جنبه الايسر او بدأ من الخلف او بدأ من الامام - [00:02:51](#)
- اللاغتسال باي طريقة مجزئ ولكن يستحب في الاغتسال اتباع الطريقة النبوية في الاغتسال وسنشير اليها فيما بعد ان شاء الله تعالى ويدخل في الغسل المضمضة والاستنشاق. عند جميع العلماء ولكن - [00:03:01](#)
- اختلفوا في حكمها هل هي واجبة او انها مسنونة؟ هذا قولين مشهورين كلهم يرى انك في الاغتسال تتمضمض وتستنشق ذهب الحنابلة والحنفية الى وجوبها في الغسل الواجب وذهب المالكية والشافعية الى عدم وجوبها - [00:03:30](#)
- الغسل الواجب وهذا الذي يترجح عندنا انها سنة الاغتسال كما هي سنة في الوضوء. وتقدم الكلام عليها في الوضوء فمن نسيها او تركها في الاغتسال فلا حرج عليه ان شاء الله تعالى - [00:04:01](#)
- لكن لا ينبغي له تركها فهي سنة مؤكدة واللاغتسال يسمى الاستحمام مأخوذ من الحميم وهو الماء الساخن لان الناس يغتسلون بالماء المسخن يسمى عندنا في اللهجة الدارجة التسبح او التروش - [00:04:22](#)
- قال تسبح فلان يعني اغتسل متروش يعني اغتسل والتسبح مأخوذ من السباحة واكثر ما تطلق السباحة على الدخول في البحار والانهار وما شابه ذلك واما التروش في الحقيقة لا ادري ما اصلها - [00:04:59](#)
- عربية او ليست عربية لكنها في اللهجة الدارجة عندنا في نجد ولا ادري في المناطق الاخرى ماذا هل هي موجودة او لا يقول رحت اروش من من يعبرون بهذا اللفظ - [00:05:29](#)
- اتنين ها نرجع لنجدة نبي غير نجد والله حاييل على قولنا اتابع النجد نبي مثلاً في الحجاز مثلاً قلنا في غير المملكة او في الجنوب احد يسميها تروش معناه ان هذا لهجة نجدية - [00:05:46](#)
- بحثنا عن اصلها الحقيقة قبل زمن فلم اجد اصلاً في كتب اللغة ها انجليزي ايش يقولون الانجليزي؟ ايش؟ شاو اهل قرب يعني يعني اغتسل الشاؤون تروش الاهتمام باللغة يعطينا ما لقيت - [00:06:17](#)
- مين موجودة مروش كل مروش مأخوذ من التروش يعني فليكن فليكن لكن وما اصلها في اللغة يراجع البعض. على كل حال بعض

الناس تقول له يعني استحمام وكذا هذه لهجة الشامية انا اول ما سمعتها من اهل الشام - 00:07:02

كان جيراننا شاميين فكانوا يقولون استحمنى نقول تروس في مصر تقولونها استحتم يستحم موجودة في مصر والشام ما المقصود ان المعنى واحد؟ المعنى واحد. هذا معنى الغسل. اما هو في العربية الفصيحة فهو الغسل والاعتسال - 00:07:28

يقول موجبات الغسل سبعة يعني الافعال التي توجب على المسلم ان يغتسل اذا اراد الصلاة ونحوها هي سبعة افعال او سبعة امور او سبعة اشياء تسمى موجبات الغسل فمن حصل له واحد منها وجب عليه ان يغتسل اذا اراد الصلاة - 00:07:58

او اراد ما تجب له الطهارة ويسمى الحدث الذي توجبه هذه الاحداث السبعة الحدث ايش الاكبر وتسمى الطهارة طهارة الاعتسال الطهارة الكبرى وهذا للتفريق بينها وبين الطهارة الصغرى. وبين الحدث الاصغر - 00:08:27

وهو الوضوء وما ينقض الوضوء قوله سبعة كما تقدم لنا مرارا من اين اتى الفقهاء بهذا العدد بالاستقرار استقرأوا النصوص الشرعية فوجدوا ان الذي يوجب الغسل سبعة اعمال او افعال - 00:08:55

ثم ذكر المؤلف واحدا واحدا اما الاول فهو خروج المني من مخرجه بلذة علمني هو سائل معروف يكون ابيض كدر وقد يميل الى الصفرة وهو يخرج غالبا في اثر الشهوة - 00:09:24

ويخرج بلذة هذا هو الغالب. وقد يخرج بغير ذلك ويأتي الكلام عليه ويخرج المني بسبب الجماع او بسبب ما دون الجماع ويسمى المفازة ونحوها ويخرج بالاستمناء وهو الذي يسمى العادة السرية في هذا العصر - 00:09:59

ويخرج بالاحتلام هذي اسباب خروج المني غالبا حتى يفرق بينه وبين المذي ولعله يأتي الكلام عليه وقد ذكرناه قبل. لكن وعدنا ان نذكره هنا بشيء من التوضيح وقول المؤلف رحمه الله - 00:10:35

خروج المني من مخرجه يعني اذا خرج من ذكر الرجل ومن فرج المرأة وظاهر هذا الكلام انه اذا خرج من غير مخرجه انه لا يوجب الاعتسال وهذا محل خلاف بين اهل العلم - 00:11:08

والاطباء اليوم يقولون ان المني لا يخرج من غير مخرجه والا فالفقهاء يقولون انه لربما يذكرها من باب التنظير من باب التنظير لكنه من حيث الواقع لا يقع بل حتى يقولون لو انكسر صلبه فخرج الملك. هل يجب عليه الاعتسال او لا - 00:11:39

وهذا لا يقع. هذا مجرد ايش؟ كلام نظري. لا وجود له في الواقع وقوله بلذة هذا مذهب الجمهور خلافا للشافعي لان المني اذا خرج بلذة خرج دفقا وحصل بعده فتور - 00:12:08

واما خروجه بغير لذة فالغالب انه يخرج بسبب المرض وقد يخرج كبقية لمني سابق وقد يخرج من فرج المرأة بعد الجماع والراجع ومذهب الجمهور انه في جميع هذه الاحوال لا يوجب الاعتسال - 00:12:40

لا يوجب الاعتسال الدليل على هذا حديث علي رضي الله عنه عند احمد وابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذا فطخت الماء فاغتسل قال اهل العلم فطخه خروجه بالغلبة والقوة والشدة - 00:13:10

وهذا هو الماء الدافئ والذي يوجب الاعتسال هو الخروج الى سكان بلاده استثنى من هذا الاحوال التي لا يشعر فيها الانسان مثل النوم والاغماء والشكر والصرع وما شابه ذلك اذا خرج فيها المني - 00:13:35

من غير شعور فانه يجب عليه ان يغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء وقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت الماء والنائم قد يشعر به وقد لا يشعر به - 00:14:13

الشارع لاجل وعدم وجود الشعور علقه في هذه الحالة برؤية ايش الماء اما اذا خرج بسبب مرض ويسمى البردة وهذا ذكره العلماء قديما خلال حياتي العلمية لم يسألني عن هذه المسألة الا رجلان - 00:14:27

ذكر انه يخرج منهم المني بغير لذة ولا شهوة وهذا يقول الفقهاء انه مرض مرض الابل ده فهذا لا يوجب الوضوء لا يوجب الاعتسال لكنه يوجب الوضوء كما تقدم لنا في احكام نواقض الوضوء - 00:15:05

ان المني اذا لم يوجب الغسل وكان خارج الابتداء فانه يوجب الوضوء اما اذا خرج بعد ذلك يعني بعد الاعتسال فانه من الرجل يوجب الوضوء ايضا لا يوجب الغسل خلافا للشافعية ايضا - 00:15:29

واما اذا خرج من المرأة بقية مني الرجل فلا يوجب لا الوضوء ولا الاغتسال كما ايضا تقدم الكلام عليه في نواقض الوضوء لانه غير معتاد بالنسبة للمرأة ولانه ليس خارجا منها. انما هو بقية مني الرجل - [00:15:54](#)

هذا ما يتعلق بهذا الموجب وهنا مسألة مفيدة او مهمة في هذا الباب وهي ان الاعتبار في الاحتلام برؤية المنى فمن رأى انه يجمع وانه يمني في المنام ثم استيقظ ولم يرى اثرا فانه لا يجب عليه الاغتسال في قول عامة اهل العلم رحمنا الله - [00:16:16](#)

ومن رأى انه يجمع ورأى انه يغتسل انه آراى بعد استيقاظه اثرا للمني فانه يجب عليه الاغتسال في قول عامة اهل العلم رحمنا الله الحالة الثالثة اذا لم ير اذا لم يرى جماعا لم يرى جماعا في المنام - [00:16:57](#)

ولكنه رأى اثر المنى بعد ان استيقظ فهذا ايضا يجب عليه الاغتسال في قول عامة العلماء فهذه كم حالة ثلاثة اما ان يرى ويرى واما ان يرى ولا يرى واما ان لا يرى ويرى. واضح؟ هذا ملخص المسألة - [00:17:22](#)

فهمتموها ولا لا اعيدوها لكم ها هذي اول مرة تيجي هذا مختصر يعني اما ان يرى جماعا ويرى منيا فهذا يغتسل. اما ان يرى جماعا ولا يرى منيا فهذا لا يغتسل. واما ان لا يرى جماعا ويرى منيا فهذا يغتسل - [00:17:46](#)

ما غلظت فيها يسقط اللسان بشيء. ها اكتبها يا محمد هذي لطيفة ان ترسلها طيب قبل ان انتقل للموجب الثاني او التالي الثاني. احد عنده سؤال في هذا الموجب حد يسألني عن - [00:18:22](#)

شيء اخر في هذا الموجب شيخ احمد لا بينه العلماء ونقلوا عن ابراهيم الحرب وغيره ايضا معناه انه الخروج بالغلبة والشدة وهذا لا يكون الا قم بلذة وشأن ها اي نعم لا يعجبه شيء - [00:18:50](#)

الابردة هذي لا توجب الغسل لكن توجب الوضوء على مذهب الجمهور قلنا خلافا لمن؟ للشافعية. الشافعية يقولون يجب ان يغتسل بمطلق خروج الماء هذا الذي يخرج منه المنى وهو لا يشعر ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الماء من الماء. هذا في حال النائم - [00:19:35](#)

فاذا وجد الماء وجب عليه ان يغتسل بالماء ويقاس عليه المغمى عليه والسكران بجامع فقد الشعور والله اعلم. نعم والديك لا لا يغتسل ولا يتوضأ من هذا لكن يتوضأ من النوم - [00:20:09](#)

ما عيش شيء ما عليه غسل نعم لا يتوضأ من هذا الذي رآه لكن يتوضأ بسبب ايش؟ النوم يعني هاي ليس الموجب الرؤية الموجب النوم هذا ذكرناه ليش ما انتبهت؟ - [00:20:42](#)

موجب يسمى والله بعضهم يفرد به وبعضهم يدمجه مع الاول. فهمت يعني المؤلف لم لم يجعله مستقرا مستقرا مستقلا جعله بل لم يذكره اصلا لم يذكره اصلا الا يعني بالتكلف انه داخل في كلامه. لان قوله بلذة - [00:21:04](#)

النائب غالبا ليس بالضرورة ما هو غالبا ليس بالضرورة ان يشعر احيانا يشعر بها واحيانا لا يشعر والحقيقة الاحتلام غير داخل في كلامه. لكن في المطولات يذكرونه متبعا وانا في نظري واظن هذا الذي فعلته في كتابي الوجيز والوسيط جعلته مستقلا - [00:21:36](#)

وهذا احسن الله اعلم. طيب قال الثاني انتقاله انتقال. ما معنى انتقاله؟ يعني انتقال المنى من موضعه الذي هو الصلب ما معنى هذا الكلام؟ هذا كلام يعني مشكل. يعني معناه ان الانسان يشعر بالشهوة ويشعر انه سيخرج من يا - [00:21:58](#)

ولكنه يمسك نفسه فلا يكمل ما هو فيه يقولون هنا ينتقل المنى من محله الى الذكر هذا يوجب عند الحنابلة الاغتسال يسمى الانتقال وعملوا هذا قالوا بتعليقات الشروة تعليقان قالوا ان معنى الجنابة - [00:22:26](#)

الانتقال كأن المنى جانب مكانه الاصلي قالوا والتعليل الثاني ان علماني اذا انتقل فانه يخرج غالبا لكن قد يتأخر فاقاموا المظنة مقام المنة وهذا من المفردات هذا من المفردات وهل نص عليه احمد اللي هو شيخ المذهب الذي ينسب اليه الى المذهب الحنابلة؟ الجواب لا - [00:23:05](#)

لم ينص عليه الامام احمد وما ذكره احد في الاسلام قبل القاضي ابي يعلى الحنبلي يعني في القرن الخامس الهجري تقريبا لكن من اين اتى به القاضي ابو يعلى؟ اتى به من كلام الامام احمد - [00:23:51](#)

انه قال انه لا ينتقل الا وان وسوف يخرج لكن الامام احمد ما قال مجرد الانتقاد وعلى هذا وعلى هذا القول لا اصل له لا في

الشريعة ولا في مذهب الامام احمد - 00:24:14

وهو قول ضعيف جدا لا اصل له ولا وجه له بل اقول انه قول محدث. من الاقوال المحدثه لا يعرف عن احد من العلماء قبل ابي يعلى يعني في القرن اخر الرابع والخامس واول خامس هجري - 00:24:38

او الخامس الهجري هذا يعني يدرج ضمن الاقوال المحدثه التي لا اصل لها والصواب مذهب جمهور الفقهاء وعامة العلماء لم يوافقوا احدا على هذا والصواب انه لا يكون واجب موجبا للاغتسال - 00:24:56

هذا هو الصواب وما سواه خطأ وكلمة الصواب اقوى من كلمة ايش الصحيح واقوى من كلمة الراجح فهي ثلاث مراتب الراجح خفيفة شوي يعني لكن ثم تقول يعني الصحيح زين - 00:25:20

يعني تليها لما تقول الصواب هذي اقوى اقوى وعلى هذا يعني من خرج منه المني اغتسل ومن لم يخرج منه فليس عليه اغتسال وبخاصة ان مسألة الانتقال هذي اكثر الناس لا يدركها - 00:25:51

الا يدرك حقيقتها ولا يدري هو انتقل ولا ما انتقل اصلا فمعرفة اصلا امر مجهول ولو سألت اكثركم ما ندري وشلون ينتقد ايش دراني انه انتقل ولا ما انتقل؟ يعني معناه انهم يبنون على مجرد وهم. ومجرد شك واحتمال وظن يعني لا - 00:26:21

يكاد يدرك اكثر الناس ولذلك عامة العلماء قديما وحديثا على عدم اعتبار هذا من الموجبات وهذا هو الصواب والله اعلم الثالث الثالث من موجبات الغسل يقولون تغيب حشفة في فرج او دبر - 00:26:50

تغيب حشفة يعني ادخال الحشفة في الفرج حتى يغيب رأس الذكر الذي يسمى باللهجة الدارجة ولها اصل يعني ذكره بعض اهل اللغة تسمى الفصعة. يسمونها عندنا الفصعة اللي هي رأس الذكر - 00:27:18

والمراد ان يغيب ان يلتقي موضع موضع الفتن. وهو الذي يعبر عنه جماعة من اهل العلم بقوله التقاء الختانيين. لكن اكثركم قد لا يعرف معنى التقاء الختان يقرأها ويظنها كذا بس ما هو صحيح - 00:27:42

ما معنى التقاء الختانيين تقاء الختانيين تفهمون اجمالاً لها لكن بدقة ما تعرفها التقاء الختانيين المقصود به ختان الرجل وختان المرأة هذا اذا كانت المرأة مختونة او موضعه ان لم تكن كذلك - 00:28:05

ومعنى الالتقاء ان يلج الذكر في فرج المرأة حتى يغيب رأسه ويلتقي موضع القطع. الختان هو موضع ايش؟ قطع الجلد. وليس هو رأس الحشفة كثيرون يظنون ان الختان هو رأس الحشى فهذا مو بصحيح - 00:28:29

ليحدها الاسفل هذا ليس هو موضع الختان. موضع الختان دون ذلك تحت كل رجل يعرف ختان نفسه يكون اسفل الجلد اسفل رأس الذكر موضع لحام لجلدة مقطوعة هذا اللي هو ختان الرجل - 00:28:53

فهذا لا يلتقي الا اذا غابت الحشفة لانه تحت الحشفة مباشرة بينه وبينها يعني شيء يسير جدا فهو اذا غاب رأس الذكر في الفرج التقى ختان الرجل بختان المرأة. وهذا تحديد دقيق من الشارع - 00:29:17

معنى هذا الكلام؟ معنى هذا ان الرجل لو اولج جزءا من رأس الذكر هذا لا يجب عليه الاغتسال باجماع العلماء ولذلك ابن القيم ذكر في تحفة المودود وهكذا ذكر جماعة من علماء المالكية ذكروا ان - 00:29:39

في الختان اكثر من ثلاث مئة حكم يترتب على الختان ومن هو هذه المسألة ويترتب على هذا ايضا ان مجرد التقاء الذكر بفرج المرأة بان يكون على اسكتيها انه لا يوجب الاغتسال - 00:30:02

باجماع العلماء لابد ان تفهموا هذا وان كان فيه بعض يعني التفاصيل لكن لا ينبغي ان يخرج طالب العلم وما فهم المسألة وقد سألتني كثيرون عن هذه المسألة لانهم يسمعون كلام المشايخ التقاء الختانيين. والمشايخ بعضهم لا يوضح المراد - 00:30:33

ويمشي. فيفهمون ان الالتقاء هو هكذا. الالتقاء يقول اذا وضعت ذكرى على فرج امرأتى اغتسل لانه التقى ختان بختانها الجواب ايش؟ الجواب لا لا تغتسل الا اذا اولجت بان دخل رأس الذكر هذا في الفرج هكذا - 00:30:55

كما يدخل الميل في المكحلة وهذا مثلاً فلنقل نقول هذه البراجم هي موضع الختان فهكذا اذا ولج بهذه الطريقة وجب الاغتسال وما دون ذلك لا يجب الاغتسال. واختلفوا في حكم الوضوء - 00:31:17

هل يجب او لا ولعل بعضكم يمكن سمع هذا الدرس عشرات المرات واظنه لم يفهمه الا اليوم ولا حرج في التعليم الشرعي لا بد ان نوضح هو اللي ما فهم الكلام يقول ولا اظن ان محد احد - [00:31:37](#)

بعد فهم اظنكم كلكم فهتمم حتى الاعزب فهمها احد ما فهم طيب ماشي هذا ما يتعلق بتغيير الحشفة قال في الفرج يعني في قبل امرأة او في دبر يعني دبر رجل او دبر امرأة وان كان هذا لا يجوز لكن لو حصل فانه - [00:31:57](#)

يوجب ايش؟ الاغتسال والمراد بهذا كله انزل او لم ينزل والا اذا انزل فالانزال هو المجرى في الاول الكلام في الموجب الثاني اذا حصل الايلاج ولم يحصل الانزال فانه يجب الاغتسال. وهذا اللي يسميه - [00:32:23](#)

الفقهاء ويسمى في السنة الاكسال. يقال جامع فاكسل ايش معنى جامع فاكسل؟ يعني لم الجماع حتى انزل. ان جاءه شاغل اشغله او حصل له تعب او ارهاق او معين لم يكمل الجماع يقال اكسل يعني لم يتمه. فنقول لو جاء يسأل نقول ان كنت - [00:32:43](#)

لقد اولجت حتى غاب رأس الذكر فلتغتسل لان هذا موجب مستقل. وان كنت لم تولج انما كانت مداعبة من الخارج فهذا لا يوجب الاغتسال لكن يستحب منه الوضوء. ينبغي ان يتوضأ منه والله. اما عن وجوب الوضوء فالصحيح عندنا انه لا يوجد - [00:33:13](#)

الوضوء والله اعلم قال ولو لبهيمة يعني ولو كان الايلاج في فرج بهيمة بالنسبة للدبر هو ظاهر كلام المؤلف انه يجب الاغتسال على الفاعل ايش والمفعول والذي يظهر لي ان الذي يجب فقط على الفاعل اما المفعول فلا يوجد دليل على انه يجب عليه الاغتسال مع - [00:33:33](#)

اتقدم ان اللواط من كبائر الذنوب قال او ميت يعني لو اولج في فرج امرأة ميتة او حيوان ميت وجب عليه ان يغتسل وهذا صحيح قال بلا حائل الى حائل - [00:34:12](#)

يعني اذا كان مباشرة من غير حائل. لان هذا معنى التقاء الختانين وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء على ثلاثة اقوال القول الاول انه اذا وجد حائل لا يجب الاغتسال مطلقا - [00:34:33](#)

القول الثاني انه لا يجب انه يجب قول اعوذ بالله من يجب الاغتسال ولا لا يجب لا يجب القول الثاني يجب مطلقا والقول الثالث فيه تفصيل فان كان الحائل يمنع اللذة - [00:34:52](#)

فلا يجب الاغتسال وان كان لا يمنع اللذة فهذا يوجب الاغتسال وهذا اقرب الاقوال الجماع عن طريق ما يسمى اليوم الكبوت او ما يسمى بالعوازل التي توضع على الذكر هذه رقيقة جدا لا تمنع - [00:35:11](#)

اللذة ويحصل بها كماء للجماع وانما يضعها الزوج او غيره لاجل الا تحمل المرأة لاجل الا تحمل المرأة فينزل المني داخل هذا الوعاء فهذا يجب الاغتسال به لانه رقيق لا يمنع اللذة والله اكبر - [00:35:35](#)

ولا يكاد يكاد يتصور يعني في الواقع في الواقع مش في العقل وجود حائل اه اه تخين يمنع اللذة لانه لا معنى له اما عقلا فهو وامكانا فهو يمكن وقوعه - [00:35:58](#)

الكلام على وقوعه بالفعل وعلى نعم احد عنده السؤال هنا قال واسلام كافر يعني اذا اسلم الكافر رجلا كان او امرأة واجب عليه ان يغتسل سواء اكان هذا الاسلام هذا الكفر - [00:36:16](#)

كفرا اصليا وهو المشرك اصالة او كان كفرا طارئا وهو المرتد واستدلوا على هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم امر ان يغتسل وامر صمامة ابن اثال ان يغتسل اعلل هذا قالوا لانه لا يخلو في حال كفره ان يكون جنبا - [00:36:45](#)

والقول الثاني انه لا يجب عليه الاغتسال واستدلوا على هذا بانه قد اسلم عشرات الالوف في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يؤمروا بالاغتسال واسلم مئات الالوف في الفتوحات الاسلامية ولم يؤمروا بالاغتسال - [00:37:37](#)

دل على عدم وجوب ذلك وهذا القول هو الراجح افجح القولين لكن ان كان جنبا ان كان جنبا فيغتسل من اجل ايش من اجل جنابة لكن لو كان يتدين بدين سابق - [00:38:02](#)

وكان يغتسل فيه من الجنابة فهو على ما فعل الى اسلم لا يكون جنبا كما لو كان يتدين بدين ابراهيم او بدين النصرانية او بدين اليهودية الانبياء فيها الاغتسال من الجنابة - [00:38:19](#)

الله اكبر والاحاديث المذكورة قبل قليل كلها ضعيفة لا تصح وحديث ثمامة بن اثال هذا رواه عبد الرزاق في مصنفه بإسناد ظاهره
الصحة لكن الحديث منكر المتن فيه مخالفة لروايات الثقات - [00:38:36](#)

وقد اخرجاه في الصحيحين بغير هذا السياق وفيه من المخالفات قرابة سبع مخالفات انا يعني جمعتها في تخريج لهذا الحديث
وسببها والله اعلم ان الحديث يروى من طريق عبد الله ابن عمر العمري المكبر وهو ضعيف ويروى من طريق اخيه ويروى من طرف -
[00:39:07](#)

اخرى قد ساقه عبد الرزاق وجمع بين سياق ولد ابن بين سياقي العمريين ولعله ادخل هذا سياق عبد الله في سياق عبيد الله وعبدالله
المكبر ضعيف ولهذا خلت رواية الصحيحين من الامر - [00:39:31](#)

بل فيها ان الرجل ذهب واغتسل تماما في مثال من عند نفسه لم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم وفيها ايضا رواية الصحيحين ان
اغتساله قبل ايش قبل اسلامه. واما في رواية عبد الرزاق امره النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان اسلم ان يغتسل. وهذه الرواية من
كرة لا تصح والله اعلم. ولذلك - [00:39:57](#)

لا يصح الاستدلال بها قال وموت يعني اذا مات الميت فقد اجمع العلماء على وجوب غسل او تغسيل الميت وهذا لا خلاف فيه
والاحاديث فيه كثيرة اشهرها حديث ابن عباس في الصحيحين قال في الذي وقصته راحلته قال اقصد بهاء وسدر وكفنه في
ثوبيه - [00:40:18](#)

وهكذا امره صلى الله عليه وسلم قال اغسلنها بماء وسدر لما ماتت ابنته رضي الله عنها عطية في الصحيحين ايضا والواجب في
تغسيل الميت الواجب من واجب تغسيل الميت انما هو على ليس على الميت لانه قد مات - [00:40:48](#)

وانما هو على من علم بحاله من المسلمين وكان قادرا على تغسيله وحكم فرض كفاية اذا قام به واحد وكفى سقط عن البقية قال
وحيض ونفاس هذا ايضا بالاجماع كما نقله - [00:41:14](#)

النووي ابن قدامة وكثيرون من اهل العلم كالطبري وغيره اجمع اهل العلم على ان المرأة الحائض اذا طهرت وجب عليها الاغتسال قال
تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله - [00:41:33](#)

يعني فاذا اغتسلنا وثبتت الاحاديث الكثيرة في عمر المرأة الحائض بالاغتسال واجمع العلماء على الحائض الحائض الحائض
بالحائض اجمع العلماء على وليس هناك نص خاص بالمرأة النفساء لكن اجمع العلماء على ان المرأة النفساء مثل مثل الحائض تماما -

[00:41:57](#)

وذلك ومما علل بهذا ايضا ان ان النفاس ان الحيض يسمى نفاسا حكمهما واحد في الجمعة طيب قبل ان ندخل في ما يسن الغسل
نفتح مجال المسائل عند السؤال نعم يا محمد - [00:42:25](#)

ايوه ايوه ها هذي الانتقادات يسمونها الان ايش الداخلي هذا اسم طبي والتسمية جيدة كانت واقعية يعني ابحت عنها شف ايش
يسمونه احد سمع التسمية او سمع بشيء مقابل له الشيخ عبد الله - [00:42:47](#)

اسمه ايش ارتجاع المنى وش يفسرون هذا ارتجاع المنى ايه على كل حال اذا لم يخرج فالعبرة بخروجه ها؟ ردة
ايش ارتداد احسن من ردة ارتداد المالي ممكن - [00:43:42](#)

اكتب اكتب هذي اكتب اسمك واسم الاخوان واسم الشيخ القحطاني. خلنا ندور هالاسماء ذي هذي مذكورة هذا اللي يسميه سوء
الحنابلة الانتقال بس يمكن ذي مرتبة اكبر من الانتقاد يعني - [00:44:16](#)

هذا شيء ما جابه الفقهاء شفتوا انتوا وانتم ان شاء الله فقهاء لكن واشبه ما يكون بمراد الحنابلة بانتقال المنى هذا ما يفرقون مجرد
الانتقال ها نعم استثنى استثنى من الميت - [00:44:32](#)

شهيد المعركة وليس اي شهيد. شهيد ايش المعركة فلا يجب ولكن لو غسل جائز لا يجب تغسيله والافضل ترك تقصيله ترك وتقصيل
لكن لو غسل جاز والعلماء مختلفون والاحاديث مختلفة هل غسل النبي صلى الله عليه وسلم شهداء احد؟ لكن الاحاديث اللي في

الصالح - [00:45:09](#)

لا تدل على انه لم يغسلهم عليه الصلاة والسلام وردت احاديث بعضهم يقول انها تشد بعضها بعضا لكن الاحاديث اللي في الصحيح

حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل شهداء احد وهذا اصح الاحاديث - [00:45:33](#)

قال الامام الشافعي رحمه الله ينبغي لمن يحتج باحاديث التقصير ان يستحي من ذلك لانها لا تثبت امام الاحاديث الصحيحة اما

الشهيد شهيد غير المعركة مثل المقتول ظلما هو شهيد لكنه ليس شهيد معركة - [00:45:50](#)

او الشهداء كالمبطون والهدم والغرقى هؤلاء يغسلون ويصلى عليهم نعم يا الدوسري تفضل ايش ايه هذا يأتي في احكام الحيض

ان شاء الله لكن نجيبك باختصار اذا طهرت المرأة في وقت العصر هل يجب عليها ان تصلي الظهر مع العصر - [00:46:09](#)

قولان للعلماء الراجح انها لا تصلي الا العصر فقط ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امرها ان تقضي الظهر مع العصر.

ولا العشاء طوال المغرب مع العشاء - [00:46:52](#)

والاصل براءة الذمة ويروى عن بعض الصحابة كعبد الرحمن بن عوف ليس بالقوي وهكذا عن ابن عباس باسناد ليس بالقوي انهما كانا

يأمران بالقضاء صلاة الصلاة التي تجمع اليها لكن الراجح انه لا يجب ذلك. والاصل براءة الذمة - [00:47:06](#)

وقد مضى وقت الصلاة ولم تجبها عليها فمن اوجبه فيحتاج الى ان يستدل عليه بكتاب او سنة ولا يوجد هذا والصحيح انه لا تصلي

الا الصلاة التي طهرت في وقتها. بقي عندنا المغرب والعشاء اذا آ طهرت - [00:47:33](#)

والكلام عن الطهر وليس الاغتسال اذا طهرت قبل منتصف الليل فانها تصلي العشاء فقط فان طهرت بعد نصف الليل فالراجح انها لا

تصلي شيئا. لان بعد نصف الليل ليس وقتا لاي صلاة. هذا هو الراجح وسنذكره - [00:47:52](#)

ان شاء الله في اوقات الصلاة اذا وردت علينا في بابها تفضل يا شيخ احمد ما في نهي عن عن تغسيلهم لكن ظاهر السنة ترك

تقسيم لكن ما ما نقول انه حرام لا - [00:48:10](#)

وش امر لا يمنع لكن ما في نهي عن التقسيم يعني هذا الامر ليس للوجوب انما هو للاستحباب ما في نهي عن هذا حتى لو في نهي

قد يحمل على الكراهية. انا ما اعرف في نهي - [00:48:36](#)

الله اكبر نعم ابو محمد نعم صحيح صحيح هذا صحيح احسنت رجع المني بعد وجود اللذة سميته الارتجاع الان وخرج بعد

نصف ساعة او ساعة نقول يجب عليك الغسل لان المني خرج - [00:48:58](#)

هو خارج بلذة سابقة لكنه تأخر ظهوره مع المخرج لكنه هو الخارج الاول هذا ليس له ليس شيئا اخر هو نفس هو الاول نفسه فيجب

عليه ولذلك هذا الذي نص عليه احمد حقيقة - [00:49:50](#)

وهو صحيح صحيح وهذا راجع للاول. نقول خروج المني لكن هذا خرج بلذة فمنعه. فتأخر خروجه. هو خارج بلاده عيسى هو

كالذي يخرج بسبب الابل ده او المرض او المرأة نعم. نعم. يجب على الرجل وعلى المرأة - [00:50:08](#)

يجب الغسل فيه على الرجل وعلى المرأة اذا خرجت قطرة وجب عليه ان يغتسل وخرج ادنى شيء يجب عليه الاغتسال لا يستحب

للفعل يستحب الغسل لوجوه الوجه الاول انه ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة ان امه لما اسلمت اغتسلت قال فأتيت

فسمعت صوت الماء فدل على انه كان شبه معروف عندهم - [00:50:42](#)

ان من اسلم يغتسل الله اعلم قال وسن يعني الان بدأ المؤلف يذكر الامسال المسنونة الاغسال المسنونة ذكر المؤلف من الاغسال

المسنونة خمسة عشر نوعا خمسة عشر نوعا وذكر غيره اكثر من هذا - [00:51:24](#)

ذكر في كشاف القناع ستة عشر نوعا وهكذا في شرق منتهى الايرادات وذكر الشيخ مرعي في غاية المنتهى زيادة. فجعلها سبعة

عشر وذكر اخرون غير هذا واكثر ما ذكره ضعيف ليس عليه دليل - [00:52:07](#)

سنشير الى الاشياء الضعيف في موضعه بعد قليل ان شاء الله تعالى. فنأخذها واحدا واحدا قوله لجمعة الجمعة يستحب الغسل يوم

الجمعة لمن اراد الذهاب لصلاة الجمعة في المسجد في قول عامة العلماء - [00:52:43](#)

وقد يكون متفق عليه قد اوجبه بعض العلماء والجمهور على انه سنة مؤكدة. وهو الصحيح اما الذي لا يحضر الجمعة فاختلّفوا هل

يستحب الغسل ليوم الجمعة او لصلاة الجمعة والاحاديث تشير الى انه ينبغي ان يغتسل المسلم في كل في كل اسبوع يوما. يعني مرة

ولهذا ذهب بعض العلماء الى انه ينبغي ان يغتسل في الاسبوع وافضل ذلك في يوم الجمعة ولهذا نقول الغسل مستحب متأكد الاستحباب في كل اسبوع مرة واحدة على الاقل وافضل ذلك ان يكون قبل صلاة الجمعة فان فاتك فبعد الصلاة الى المغرب فان فاتك اغتسل في اي - 00:53:47

اليوم فيكون الاحاديث العامة تبقى على عمومها ويكون ذكر يوم الجمعة وذكر الذهاب الى الجمعة من باب ذكر بعض افراد ايش؟ العام او ذكر ما هو ايش اولى واحسن واوكد - 00:54:14

فنقول ينبغي ان يكون الغسل قبل ذهابك الى صلاة الجمعة للنصوص الدالة على هذا ويتأكد هذا. طيب متى يبدأ وقته يبدأ وقته بطولع الفجر الصادق. بطولع الفجر الصادق فاذا اغتسلت بعد اذان الفجر - 00:54:35

ونويت هذا الغسل عن صلاة لصلاة الجمعة كفى وهذا يفيد الشخص الذي يكون عليه جنابة من الليل فيؤخر غسله حتى يؤذن للفجر فيغتسل بنية الجنابة ونية الجمعة فهذا ينفعه كنت داخل الغسلان في غسل واحد - 00:55:01

قال وعيد اعيد طبعاً الاحاديث في غسل الجمعة عديدة يقول عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومعنى الواجب هنا على الراجح يعني متأكد كما تقول العرب حقك واجب علي يعني متأكد عندي - 00:55:27

الثاني غسل العيد المراد عيد الفطر عيد الاضحى وليس لنا عيد ثالث ولم يثبت فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما استدلو بالقياس على الجمعة. فان الجمعة عيد الاسبوع وهذا عيد العام. فيكون قياس اولى. قياس اولى وثبت - 00:55:59

هذا عن ابن عمر انه كان يغتسل يوم العيد وهذا القول قوي وجيه الله اكبر الثالث والرابع يقول الكسوف والاستسقاء وعللوا ذلك بانها عبادة يقع لها اجتماع فيسن كالجمعة والاقرب ان - 00:56:29

انه لا يسن وهذا مذهب كثير من العلماء الذين لم يذكروا هذا لانه قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحصل في زمنه الكسوف والاستسقاء ويجتمع لها الناس ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل ولا يأمر بالاعتسال. ويزيد في الكسوف ان السنة المبادرة ايش - 00:56:59

في الصلاة والاعتسال هذا يخالف المبادرة قال وجنون واغماء لا احتلام فيهما وهذا صحيح صحيح ويسن لمن جن جنونا غير مطبق ثم افاق ان يغتسل اما الوضوء فيجب بالاجماع واصل ذلك الاغماء. فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في مرض موته

اغتسل عدة مرات بسبب الاغماء - 00:57:23

قال لا احتلام فيهما يعني لو احتلم اثناء اغمائه او جنونه او صرعه فانه يجب عليه ان يغتسل كما تقدم قبل قليل ان له حكم المحتلم في النوم قال واستحاضة لكل صلاة - 00:58:04

ظاهر هذا الكلام انها تغتسل المستحاضة والمستحاضة هي التي اطبق عليها الدم في اكثر الاوقات ويأتي الكلام عليها في باب الحيض ان شاء الله تعالى ظاهر كلام المؤلف انه يغتسل انها تغتسل مطلقاً سواء جمعت بين الصلاتين او لم تجمع - 00:58:32

وجاء فيها هذا حديث في السنن والقول الثاني انها تغتسل اذا جمعت بين الصلاتين استحباباً وهذا ايضا جاء فيه حديث ولم يترجح عندي فيه شيء الله اعلم قال واحرام الاحرام ايضا يسن استئنا مؤكداً عند الاحرام الاعتسال ولا يجوز - 00:59:00

فان اراد الاحرام بحج او عمرة فانه يغتسل عند الاحرام وقد اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وامر اسما بالاعتسال كما في صحيح مسلم قال ودخول مكة وحرما جعلوها اثنتين دخول مكة يغتسل له اغتسالا - 00:59:30

ودخول الحرم يغتسل له اغتسال والان من حيث الواقع احيانا تدخل مكة قبل الحرم وحيانا تدخل الحرم قبل مكة الذي يأتي مثلاً من طريق الرياض من السيل ما اظن حتى من طريق الطائف يدخل مكة قبل الحرم - 01:00:02

والذي يأتي من طريق جدة يدخل الحرم قبل دخول مكة والذي يأتي من طريق المدينة يدخل مكة قبل ان يدخل الحرم فمسجد عائشة حد الحرم الان يعني ورأه احياء عديدة وبيوتات كثيرة جدا - 01:00:26

ظاهر هذا والحقيقة ان الذي ورد في السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخول الحرم لما بات في طوى اغتسل عليه الصلاة

والسلام ودخل مكة او انه عند دخول مكة يعني هو اغتسال واحد. هو اغتسال واحد. وذى طوى هي اللي تسمى الان - [01:00:51](#) ابيار او ابار الزاهر قريبة من الحجول وهي داخل الحرم لكن لربما كانت قديما هي حد مكة. فهو اغتسل لدخولها عليه الصلاة والسلام فيكون السنة ان تغتسل اذا دخلت مكة او حرم مكة - [01:01:18](#)

اما هذا ويعني الصحيح انه اغتسال واحد ولكن ها هنا مسألة اذا كان الانسان الحاجة او المعتمر طبعاً المراد من اراد الحج والعمرة لا كل من دخل مكة لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة في يوم - [01:01:38](#) الفتح ولم يغتسل علم ان المراد ايش الحج او العمرة يقول ها هنا من اغتسل مثلاً في السيل الكبير او اللي هو قرن المنازل او اغتسل في الهدى اللي يسمى الان ايش - [01:02:10](#)

وادي محرم اغتسل بالجحفة واغتسل في السعدية وربما حتى الذي يغتسل في ذي الحليفة اللي يسمى اليوم ابيار علي ما بيني وبين مكة الا اربع ساعات هل يقال يسن له ان يغتسل - [01:02:45](#) اذا دخل مكة وهو ما له نصف ساعة مقتصد في الميقات محل تعمد لماذا اقول محل تعمد لان هذا فعل والنبي صلى الله عليه وسلم قد كان بين اغتساله للاحرام واغتساله لدخول مكة - [01:03:04](#)

كم يوم عشرة ايام الذي يظهر للعبد الفقير ولم ارى من نبه على هذا انه انما يقال يسن اذا كان بينه وبين مكة فاصل طويل يتشعث فيه غالباً يعني مثل يوم - [01:03:26](#)

يومين ثلاثة ايام اما الساعة والساعتين والثلاث يعني يكون نوع من التكرار لكن من اغتسل على الاقل اخذ بظاهر السنة. انا اقول له اخطأت ابداً لكن لا نستطيع الجزم يقيناً بانه سنة. لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اغتسل بعد عشرة ايام وهذا مجرد فعل - [01:03:47](#)

اقرب شيء لظاهر السنة ان نقول الاغتسال يكون بعد فاصل طويل من الاغتسال الاول ولا نقول بالضرورة عشرة ايام. لا نقول انه عشرة ايام فقط. ويؤيد هذا. يؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم - [01:04:11](#) احرم في الجعرانة ولم يحفظ عنه انه اغتسل عندما دخل الى مكة والجعرانة قريبة ايش من مكة وهذا بعد غزوة الطائف لم يحفظ عنه انه اغتسل هذا يؤيد ما ذكرته - [01:04:32](#)

يؤيد ما ذكرته وهذا فقه هذه المسألة بتأمل الاصول الشرعية الله اعلم نعم والغسل في اصله من باب التنظيف والتطهر لدخول العبادة على نظافة. ولهذا المحققون من العلماء يقولون لا يتيمم لهذا الغسل لانه لا فائدة من هذا التيمم. لان الغرض النظافة - [01:04:52](#)

والتيمم لا تحصل به النظافة وهذا اختيار ابن قدامة وابن ابي عمر واختاره بعض مشايخنا الفقهاء قال ووقوف بعرفة استدلو على هذا بامرین. الامر الاول او بوجهين الوجه الاول قالوا انه اجتماع عام فيكون - [01:05:29](#) يسن له الاغتسال كما يسن ليوم الجمعة او لصلاة الجمعة والوجه الثاني قال انه جاء عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم فقد جاء عن ابن عمر باسناد صحيح انه كان يغتسل في عرفة وجاء هذا ايضا عن علي - [01:05:51](#) قال اه او امر بالاغتسال في يوم عرفة. وجاء عن ابن مسعود باسناد ضعيف. باسناد منقطع فالذي يحتج بافعال الصحابة يحتج بهذه الآثار. والذي لا يحتج بها لا يحتج بها فيقول لا اصل لهذا - [01:06:08](#)

ويؤيده الترك النبوي. فالنبي صلى الله عليه وسلم كان في عرفة وكان هناك داع للاغتسال فلم يفعله بدلاً على عدم مشروعيته وكان معه مئة وعشرون الف من الصحابة لا يحفظ عن واحد منهم انه اغتسل مع النبي صلى الله عليه وسلم - [01:06:30](#) واذا انا اذا خیرت بین ترك النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عشرين بل ثلاثين بل اربعين من الصحابة انا والله لا الا تركه عليه الصلاة والسلام. فهو قدوتي وهو الذي اتبعه الله باتباعه والصحابة يصيبون ويخطئون ويجتهدون - [01:06:50](#)

فرضي الله عنهم ولربما ان بعضهم انما اختار هذا لاجل انه زيادة نظافة او لحاجته للنظافة اول ما اشبه ذلك واما رسول الله صلى الله عليه وسلم فنجزم انه لم يغتسل في ذلك اليوم فقد نقل الصحابة رضي الله عنهم - [01:07:10](#)

الافعال في الحج ولم ينقلوا عنه الاغتسال. لم ينقلوا عن نفسه. فالسنة اولى بالتابع لكن من احتاج الى الاغتسال لسبب فانه يجوز له ان يغتسل. وقد يستحب له كما لو كان عنده رائحة كريهة - [01:07:30](#)

او حصل له شعث شديد وغبار شديد. واحتاج ان يعني يتفرغ للعبادة وما نشط مع وجود هذا التراب والغبار. فنقول لا بأس قد يستحب لك والله اعلم قال وطواف زيارة يعني طواف الافاضة - [01:07:50](#)

وطواف الوداع. طيب بماذا يعللونه؟ ايضا عللوه بالتعليل السابق انه موضع ايش؟ اجتماع فيسن له كما في يوم في صلاة الجمعة وهكذا قال المبيت بمزدلفة وهكذا رمي الجبار بالتعليل عندهم واحد بالتعليل عندهم واحد. بل بالغوا رضي الله - [01:08:11](#)

عنهم وجزاهم الله عنا خيرا. الفقهاء جزاهم الله خيرا. وكل العلماء جزاهم الله خيرا. بس لا لا يلزم ان نتابعهم في الخطأ. احبابنا وعلى رؤوسنا ها ونقدرهم ونجلهم لكن لا نجعلهم كالنبي صلى الله عليه وسلم ابدا - [01:08:35](#)

ولا نجعله مشرعين. دائما نزن كلامهم بالكتاب والسنة. فان اصابوا فعلى العين والرأس وان اخطأوا اعتذرنا لهم. وقلنا هذا اجتهاد له اجر واحد. وليس له اجران قال ابن نصر الله هذا ليقبل بالغ رضي الله عنهم - [01:08:55](#)

قال ابن نصر الله ويتكرر رمي الجمار بتكررها فيكون في يومه التشريق للمتعجل. وفي الثلاثة لغيره فيكون ثلاثة اغسال ولربما زاد في قولهم غسل رمي جمرة العقبة يوم النحر فيكون غصن رمي الجمار اربع مرات انتهى - [01:09:22](#)

يعني المذهب ان يوم العيد رمي جمرة العقبة لا يغتسل له. لكن قيل في المذهب هذا قول لكنه مرجوح والراجح في الراجح والمرجوح انها ما ليس براجحان بل هما ضعيفان - [01:09:50](#)

يقول الصحيح بل لا الصحيح خلونا نقول الصحيح زين ان انه لا يسن الاغتسال لا في يوم عرفة ولا في مزدلفة ولا للمبيت لرمي الجمار ولا لطواف الزيارة ولا لطواف الوداع الا عند الحاجة كما تقدم - [01:10:10](#)

الكلام فيه في عرفة والغريب انه لم يذكروا ايضا المبيت في منى ذكروا المبيت في مزدلفة ولا فرق بين المبيت في منى والمبيت في مزدلفة ولعل بعضهم قد ذكره ولم اقف عليه لكنه ضعيف على كل حال - [01:10:36](#)

ان كان قد ذكر انتهينا من الاغسال المستحبة. طيب افتح ايضا مجال للسؤال اذا كان عندكم سؤال نعم احد عنده سؤال في الاغسال المستحبة او المسنونة نعم ومول الاقتصاد وضوء لا توضح ما ما يحتاج - [01:10:59](#)

توضأ توضح ما يجيك الا العافية وضوء ما منه شيء الكلام في الاغتسال ما عليك الا العافية وبعدين حتى لو كان انه يعورك ولا يضره سخنه عندك قز وعندك دوافير وعندك - [01:11:45](#)

سخن الموت عليه اغتسال يسخن الماء ويغتسل. ما يجوز التيمم وعندك شيء تسخنه ثم حتى لو تيمم سيأتينا في درس التيمم فانه اذا برد الجو صلاة الظهر يجب عليه ان يغتسل لصلاة الظهر. لان التي - [01:12:00](#)

رافع ايش؟ مؤقت مؤقت ننتقل الى ما وراء ذلك. قال وتنقض المرأة شعرها لحيض ونفاس لا جنابة اذا روت اصولها يعني المرأة قد يكون شعرها طبعاً كالحریم اليوم ما يحتاجون لهامسألة لان ما عاد يظفرون شعرهم لكن فيه من لا تزال شعرها طويل وتظفره - [01:12:19](#)

هذا موجود لكن اكثر النساء اليوم صار يقصرن شعورهن. لكن المرأة التي تظفر شعرها تجعله ظفائر. وتسمى عندنا باللهجة الدارجة العمائر تسمى ايضا باللغة الفصحى الظفائر تسمى ايش؟ الجدائل ايضا تسمى الجدائل هذه اربعة اسماء - [01:12:49](#)

وتسمى لا مو بالقرط القرط هذا لا تسمى قرون تسمى القرون يسمونها قرون هذي خمسة اسماء اكتبها يا محمد ها في اسم اخرها وتسمى خصلات خصلات خصلتان يمكن الخصلات اكثر حتى لو صارت عشر. على كل حال اظنها ايضا تسمى بهذا الاسم - [01:13:12](#)

هذي ستة اسماء له المرأة التي تضجر شعرها تظهره يعني ايام زمان كانوا يحتاجون لهذا الان مع الاستشوار ما عاد يحتاجون لهذا من اول المرأة وهي تعمل شعرها تتعب تتعب يعني الان تتعب بس مو مثل من اول. عندهم استشوار بسرعة ينشف وبسرعة تعمله ثاني مرة - [01:13:44](#)

لكن قديما لربما يعني لا تنشق. على كل حال الحكم الشرعي الحكم الشرعي المذهب انه يجب نقله للحيض والنفاس. والراجح انه لا

يجب نقضه مطلقا لكن يستحب للحيض والنفاس استحبابا - [01:14:09](#)

ولا يستحب للجنابة. لتكرر الجنابة لكن ان نقطته الجنابة فحسن. ولكن الصحيح لا يجب نقضه مطلقا بشرط ان يصل الماء الى ثلاثة اصول الشعب وهي فروة الرأس باطن الشعب وهما داخل الشعر الذي بينه وبين العناير - [01:14:27](#)
ما استرسل من الشعر لابد من ان يصل الى هذه الثلاثة فلا يجب نقضه. ان كان لا يصل الى هذه الثلاثة الا بنقضه وجب نقضه ولو كان في غسل الجنابة - [01:14:55](#)

ثم انتقل الى مسألة اخرى قالوا يسن الوضوء بالمد والغتسال للصاع. المد هكذا قدر الكفين المعتدلتين يعني تقريبا قدر هذا الماء اللي هو كم الملي لتر ثلاث مئة وثلاثين يعني انقل اربع مئة لتر يمكن اربع مئة ملي لتر - [01:15:13](#)
يعني اظن اكثر من هذا بشوي وقد يكون مثله نطبقه في يوم من الايام ونشوف قد يكون اقل شوي بعد المقصود انه ملأ الكفين معتدلتين هذا الوضوء تعال وضوء الناس اليوم - [01:15:44](#)

يركب ابو الجالون هذا ابو تسعين يمكن هذا حرام هذا اشراف عظيم لا يجوز الاشراف في الشريعة حرام قال تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا. وانا اللي تحرر عندي والله اعلم ان الزيادة التي تصل الاشراف على مرتبتين - [01:16:11](#)

الزيادة اليسيرة هذي مكروهة اذا وصلت الى ان تكون زيادة كثيرة هذه حرام هذا الذي يتحرر عندي في هذه المسألة والله اعلم ولذلك المؤلف قال بعدها كره الاسراف. والاقرب عندي والله اعلم التفصيل الذي ذكرته قبل قليل. اما ان الانسان يصب له شرك - [01:16:34](#)
اثنين ثلاثة في الوضوء وتقول يكره هذا ما هو صحيح. هذا غير صحيح بل هو حرام ولا يجوز. ولذلك انا انصح جميع الناس كل المسلمين اني ان يقتصدوا في استعمال الماء واخص منهم طلاب العلم انا ما عندي وقت الان افصل لكم - [01:17:00](#)
لكن احيلكم على مقطع لموجود فصلت فيه صفة الوضوء عمليا كيف تسكر البزبوز؟ وكيف تقتصد الاستعمال لو تبحث في الانترنت صفة الوضوء عبدالرحمن الودعان يطلع لك ان شاء الله على طول - [01:17:24](#)

ومقطع مفيد فيه فوائد كثيرة جدا بحمد الله يعني ولذلك صارت مشاهداته جيدة خلال سنة واحدة اظنه تعدى مليون مشاهدة انصح بمراجعة هذا المقطع وانصح ايضا بنشره ليستفيد الناس وقد يعني شافهني كثيرون - [01:17:43](#)

وكتب الي اخرون ورأيت بعض التعليقات يعني ذكروا استفادتهم استفادة كبيرة من هذا المقطع بحمد الله. وهو عشر دقائق احدي عشر دقيقة تقريبا قال واغتسال بصاع الصاع اربعة امداد يعني اربع دواير تقريبا مثل هذا - [01:18:05](#)
تعال اغتسالنا اليوم لا يكاد احد اليوم يغتسل بالصاع حتى اظن كثير او اكثر طلبة العلم ولذلك انصحكم ايضا بالاقتماد في استعمال الماء واضرب عليك امثلة اضرب امثلة دائما لما تجي تبدأ بالغسل - [01:18:28](#)

رش على جسمك ماء سريعا ثم اغلق ايش ثم ابدأ ايش؟ استعمال الصابون واستعمل الشامبو واستعمل الاشياء الاخرى التي تريد استعمالها كل ما تريد ان تستعمله اما ما يفعله بعض الناس وهذا من جهلهم بالشريعة. يفتح البزبوز على الدش - [01:18:55](#)
ثم يدخل ثم يطلع يقعد يصوبن ويخلي الدش. هذا انا اقول حرام ولا يهمني من وافقني ولا من خالفني. انا اقول حرام الذي يخشى الله ويتقيه يتجنب الحرام. لانه اسراف وتضييع للماء - [01:19:17](#)

والله عز وجل يقول ولا تسرفوا انه لا يحب المسلمين هذا نص عام يكفيك ان الله لا يحبك اذا فعلت هذا والحقيقة ان في الاغتسال اليوم اشراف عظيم جدا. ولذلك ابدأوا من انفسكم وعلّموا ازواجكم وعلّموا اولادكم - [01:19:37](#)

اعلموا اهليكم وعلّموا اخوانكم واخواتكم واجتهدوا في حثهم على ترك الاسراف وفي ترك الاسراف ايضا نوع من الوطنية هذي وزارة الماء قبلها تحط اعلانات لا تسرفون في الماء يعطون هذي يوزعون - [01:19:57](#)

الي يسمونها ايش ها تسمون ايش؟ ترشيد ترشيد الاستهلاك يعني اشياء تتوزع مجانا فيعني حتى من حبك لبلدك وحبك دولتك وحبك ايضا هذه الخدمات احنا نص الموية اللي يجينا من البحر - [01:20:26](#)

من باب ما يسمى باعذاب الماء. ويكلف ملايين ومليانة. فلذلك تجتهد وتحتسب الاجر عند الله الله جل وعلا احتسب الاجر عند الله ولك في هذا ثواب عظيم وهكذا في جميع استعمالك للماء - [01:20:50](#)

يعني حتى في استعمالك لما تجي تغسل اه من الاكل ولا تغسل من اه الطعام اقتصد اول شي افتح البزبوز بشويش. بعدين اذا جيت تصوبن زين؟ اخذ اغلق البزبوز اغلق الحنفية. ثم افتحها اذا - [01:21:11](#)

اردت ان تغسل وهكذا عود نفسك ووالله اذا انا انا تعودت على هذا من قديم انا اذا رأيت شخص يشرف يبدأ يعوضني قلبي سبحان الله. اشعر بالم من الداخل. ولذلك غالبا اكلمه اعرفه ولا ما اعرفه. ما استطيع اتحمل - [01:21:31](#)

يعني يضيق صدري واثالم. والناس المشكلة انهم لا يدركون ان هذا خطأ لا يدركون انه خطأ. يظنون انه امر عادي. بل بعض الجهلة معلق على بعض المقاطع التي يعني ذكرت في هذا - [01:21:51](#)

تعليقات سخيفة يعني يدل على انه لا يعرف دين ولا يعرف شريعة ولا يعرف ادب ولا يعرف خلق ولا يعرف حتى اللي يسمونها الوطنية الان يعني نتعجب من بعض هالناس هؤلاء - [01:22:10](#)

ولذلك يعني يجب الحذر من الاسراف ديانة وشريعة والواجب عليك الحقيقة ان تجتهد في الاقتصاد اجتهد في الاقتصاد في الماء واحتسب وانت على اجر. كم يفوتك من الحسنات بترك ذلك؟ وكم قد يصيبك من السيئات - [01:22:23](#)

بضد ذلك واول من يجب عليهم الاهتمام بهذا انتم. طلاب العلم الحاضرين واللي يسمعونني وراء الشاشات او يسمعونني على اه يعني اه الانترنت والله اعلم نعم كان في احد عنده السؤال تفضل - [01:22:43](#)

انما ذكرت الصابون لان الناس كلهم اليوم يستخدمون الصابون والا الصابون ليس بواجب ولا اقول انه سنة. لكن اقول يستحب نعم كيف هل يجوز الغسل؟ يجوز ويستحب في الغسل. حتى من غسل الجنابة - [01:23:05](#)

في كل مكان جسمك كله اغسله كله بالصابون ايش دخل السرة والركبة هنا لماذا تذكره؟ هل في احد يقول حرام استعمال الصابون سمعت يعني احد يقول كذا انا اسألك اسألك عندك شيء - [01:23:37](#)

الصابون المرحلة الاولى ما بين لا لا اتركه اتركه هذا كبة بس كبه كلام ما له وجه ذا الكلام ساذكر لكم ان شاء الله بعد قليل الصفة الواردة في السنة - [01:24:07](#)

او ما تيسرت انزلها لكم ولعل هذا افضل مكتوبة مرتبة بادلته. سأذكرها بس ذكرني يا محمد موجودة عندي في الجوال انزلها في المجموعة وبتنزلها قبل هالمرة نعم يستطيع انه يرتب وضعه يعني - [01:24:29](#)

احيانا استعمل انا ما حتى البارد استعمله البارد تستطيع تستعمله في غسل يديك في الاشياء الخفيفة. ها فما تظيع الماء حتى الماء الاول اللي هو البارد في ايام الشتاء. حاول انك ما تظيعه لا تفتح وتظيع الماء البارد - [01:25:00](#)

وان كان ولا بد طع لك اناء في الحمام سطل او ابريق وضع في هذا الماء البارد لاستعماله في اشياء اشياء اخرى لان صبه بهذه الطريقة لا يخلو اما من كراهية او تحريم - [01:25:21](#)

هذا فظيع للماء تظيع على كل حال يجتهد المسلم في المحافظة على الماء هذا الخلاصة ولو حصل لنا بعدين فرصة اعطيتمكم تفاصيل كثيرة. وطبقناها ان شئتم عمليا لكن لعل في الفيديو الذي - [01:25:41](#)

قلت لكم ارجعوا اليه. فيه فوائد كثيرة فيما يتعلق الاقتصاد في الماء وطريقته والله اعلم. نعم يمر عليه غصبا عن خشم اللي ما يفهم هذا غسلنا من اربعة واربعين سنة - [01:26:02](#)

كلام قاله عالم يعني ولا من كيس كبة كبة كلام فاضي التفاصيل اللي ما لها اصل هذي عادات. الغسل في اصله عادة. ليس عبادة في ذاته الا في غسل جنابة وكذا. لكن اصل الغسل - [01:26:37](#)

كل يغتسل. فانت اردت تبدأ بالصابون ولا تبدأ بالماء الامر واسع. تبدأ بما بين السرة لا تشرع للناس هذا لك انت تفعل ما تشاء. اما ان تشرع للناس تقول تبدأ بالصابون - [01:26:58](#)

او تقول لا تبدأ بالماء او تقول تبدأ بغسل ما بين السرة وركب الصابون او هذا لا اصل له في السنة. الذي في السنة ساذكره لكم وهو انه يبدأ بغسل يديه ثم يغسل فرجه - [01:27:15](#)

هذا اللي ثبت في السنة. ثم يغسل كفيه من باب التنظيف. هذا الذي ثبت في السنة بلا شك الى اخره. نعم اما السرة والركبة ما لها اصل

في الاغتسال ولا سمعتها ممن يعتد به من الفقهاء. ولا قرأتها في كتاب فقهي - [01:27:29](#)

انما السرة والركبة هذي يذكرها في تغسيل الميت. لا ندخل عباس على سليمان الغسل واحد غسل الجنابة وغسل التبرد المسنون وغسل الجمعة المسنون وغسل التبرد المباح اذا اردت ان تطبق فيه السنة كله واحد. كل الاغتسال واحد - [01:27:49](#)

نعم اسألني كثير من الناس تقول غصوا الجنابة غير لا ما هو بغير. لكن اللي هو يختلف الغسل المجزئ والغسل الكامل. ما هو غسل الجنابة يعني الغسل عند العلماء ثلاثة انواع - [01:28:17](#)

الغسل الواجب والغسل المسنون او المستحب والغسل المباح هذا من حيث انواع الغسل من حيث حكمها. اما من حيث الصفة فهو نوعان. غسل كامل وهو الذي يأتي به في السنة - [01:28:33](#)

قاربة عشر وبعضهم يذكر احدى عشر خطوة. وسأذكرها في نهاية اللقاء ان شاء الله. سأذكرها لكم والقسم الثاني غسل مجزئ. وهو ان تغسل جميع البدن باي طريقة شئت اما التفصيلات التي ذكرتموها وانا اشرت اليها هذه لا اعلم لا اصلا لا في كتاب ولا في سنة ولا في

كلام العلماء رحمنا الله واياهم - [01:28:52](#)

طيب خلونا ها قد يتوهم متوهم انتبهوا قد يتوهم متوهم ان ادخال الماء ادخال الصابون مع الماء يفقد الماء يفقد الماء الطهورية وهذا غير صحيح هذا باطل. هذا باطل ولكن لو كان الماء صار رغووة بمعنى انك وضعته في سطل وكثرت - [01:29:17](#)

عليه او تايد او حتى صار رغووة. فهذا اذا صار رغووة مطلقة هذا ليس ماء اما اذا صار اسفلهما واعلاه رغووة فهذا ماء منفصل عن الرغووة وتصب على نفسك الماء والرغووة فيجي الماء ويجي الرغووة فيغسل البدن - [01:30:00](#)

هذا تفصيل هذا الكلام والله ها في شيء اخر الفقهاء الحنابلة لا يقولون بهذا. انما يقولون اذا كان التغير كثيرا. نعم يشكل عليه يشكل عليه. اما اذا كان التغير يسيرا فلا يشكل عليه. فهم لا اللي اللي يبغي يتحمل علينا لا بد انه يفصل هذا التفصيل - [01:30:23](#)

فلا بد ان واما على الراجح فما نحتاج الى هذا التفصيل. والله اعلم. نعم على كل حال هذه مسألة واضحة بحمد الله ما تحتاج الى مزيد بيان قال وان نوى بالغسل رفع الحديث والحدث واطلق ارتفع يعني شخص عنده حدث اكبر وعنده حدث اصغر يعني عنده

جنابة او - [01:30:51](#)

حيض او نفاس وعنده بول وغائط ونوم. احد هذه الاحداث الصغيرة يقول يكفي ان يغتسل فيرتفع الحدثان يرتفع الاصغر مع ايش؟ الاكبر تبعا. لكن يشترط اصحابنا الحنابلة النية النية يعني لو نوى رفع الحديث صح. فروى نفع الحدث مطلقا صح. نوى رفع الحدث

الاكبر ولا - [01:31:17](#)

ينوي الاصغر لا يصح. يقول لا يرتفع الاصغر هذا المذهب والراجح انه يرتفع الاصل. الراجح انه يرتفع الاصغر لقوله تعالى آ ولا جنبا الا عابري سبيل حتى ايش تغتسل والجنب ينام ويحدث ولم يقل له غير الاغتسال - [01:31:47](#)

وهكذا في الآية الاخرى قوله ان كنتم جنوا فاطهروا والمراد بالاطهار الاغتسال. وهكذا قوله صلى الله عليه وسلم في امرأة الحائض قال فاذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله ومعلوم ان الحائض تبقى سبعة ايام وقد تكون اكثر وقد تكون اقل بقليل. وتنام وتحدث

جميع انواع الحدث الاصغر - [01:32:07](#)

ولم يأمرها الا بالتطهر اللي هو الاغتسال فلذلك نقول الصحيح من اقوال العلماء ان من كان عليه حدثان فيكفيه ان ينوي رفع الحدث الاكبر. والذي اراه انه لا يشرع له نية رفع الحدثين لان هذا لا اصل له - [01:32:33](#)

هذا الذي ارى انه هو الراجح يعني لا ادعو احدا ان ينوي رفع الحدثين يكفي ان ينوي رفع الحدث او يكفي ان ينوي رفع الحدث الاكبر وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح البخاري ومعناه في صحيح مسلم من حديث عمران في الرجل الذي لم يصلي

الفجر مع النبي صلى الله عليه - [01:32:56](#)

سلم وهو معناه انه جاهل ترك الصلاة لما جاء الماء قال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ هذا فافرغه عليك. ولم يقل له انه رفع الحدثين. ولا الاكبر والاصغر ما نفرق عليك يتسبح يعني اغتسل - [01:33:19](#)

ووالله وبالله وتالله لو كانت شريعة الامر بها هذا الضعيف الجاهل المسكين اللي ما كان يعرف اصلا الاحكام الشرعية فهمتم انما

الاعمال بالنيات هذا حديث عام وادي عندنا نقول لا بد من النية بس التفصيل الدقيق هذا هو اللي ما له اصل احنا ما - [01:33:40](#)
كل ما فيه نية نقول يكفي ايش ؟ نية رفع الحدث بركة نية الاغتسال يكفي نية الاغتسال. لو ماتت وش الحدث بس اغتسال من
جنازة. طيب بقي عندنا سؤال يسأله كثير من الناس لانه له معنى يعني لو اغتسلت ليوم الجمعة هل يرتفع الحدث؟ فيه خلاف الاقرب
انه - [01:34:09](#)

لان ما في حدث لا يوجد حدث اكبر حتى نقول يرتفع معه تبعا الحدث ايش؟ الاصغر. ومن باب اولي وهو قول اكثر العلماء الغسل
للتبرد الا الذين لا يوجبون الترتيب ولا يلزمون به كفرض من الفروض فيقولون اذا نوى رفع الحدث صح - [01:34:29](#)
والا الصحيح انه لا ينوي رفع الحدث في غسل التبرج لانه ليس هناك ايش حدث هذا تبرد وتنظف وهكذا في غسل الجمعة وغسل
العيد ما في حدث الذي لا اشكال فيه ولكن انا اقول من اغتسل للجمعة - [01:34:51](#)
ظنا منه انه يرتفع حدثه الاصغر انا الذي افتي به انه لا يعيد الصلاة لان هذه المسألة فيها خلاف والخلاف فيها له وجاهة وله قوة يعني
انا لا زلت اتأملها قد ارجع الى القول الثاني حقيقة لكني ما تبين لي دليل صحيح او تعليل قوي - [01:35:09](#)
وان كان لربما ملت الى ترجيحي ولم ارجحه لكن اقول هو له وجاهة وله قوة فلا أمره بإعادة صلاة الجمعة ظهرا والله اعلم نقول ان
شاء الله مضت صلاتك صحيحة واحرص فيما يستقبل على الوضوء - [01:35:34](#)

قال والسنة لجنب يعني الجنب اذا اراد ان لا يغتسل لا شك ان الاولى المبادرة بالاغتسال. الاولى نقول الاولى. الاولى لان الكون
الانسان يكون متطهرا هذا افضل قد قال عليه الصلاة والسلام لا يحافظ على الوضوء الا الا مؤمن. فكيف بالاغتسال؟ فنقول هو الاولى
وهو الاقرب. لكنه لا يكره - [01:35:53](#)

ترك الاغتسال لا يكره الا في حال سيذكرها الفقهاء بعد قليل. لكن يسن له اذا اراد ان يؤخر الاغتسال ان يغسل فرجه لفعله صلى الله
عليه وسلم وامره وهي احاديث في الصحيحين - [01:36:26](#)

وان يتوضأ اذا اراد امورا الاول ان يأخذ الثاني ان يشرب الثالث ان ينام الرابع ان يعاود الوطن فيسن له في هذه الاربعة تأكيدا انه
يغسل فرجه والمرأة تغسل فرجها ويتوضأ ويتوضأ وينام ان شاء او يأكل ان شاء - [01:36:46](#)

من باب تخفيف ايش الحدث وتخفيف الجنازة وبهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث اشهرها حديث ابن عمر عن آ
عمر عند احمد ولكن في الصحيحين ان عمر فهو يذكر في مسند عمر يذكر في مسند ابن عمر. في الصحيحين اللي رأيت من رواياتي
كلها ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم - [01:37:16](#)

ايرقد احدا اه وهو جنب؟ قال نعم يرقد اذا هو توضأ وفي لفظ في الصحيحين قال آ اغسل فرجك وتوضأ ثم نم وقالت عائشة ايضا
في الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا يغسل فرجه ويتوضأ ثم ينام وهو متفق عليه - [01:37:39](#)

فهذا سنة يعني متعكدة قال والغسل لها افضل الغسل لها اختلف الشراح في هذا الكتاب وغيره. ما المراد بالغسل لها؟ هل المذكورات
الاربعة دي كلها او الاخيرة منها والمذهب ان المراد الاخيرة فقط - [01:38:06](#)

وهي معاودة ايش لانه ورد فيها حديث آ خاص ورد فيها حديث خاص وهي الذي يقال الغسل لها افضل لان الغسل المطلق هو واجب
في الحقيقة على كل حال ولانه لم يرد نص في الغسل - [01:38:29](#)

للاكل والشرب او النوم لانه اذا اغتسل للنوم فهو الاصل هو الاصل. المقصود على كل حال الخلاف هذا ما له وجه لكن هو مختلف. هو
اختلفوا. والدليل على هذا الحديث المشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث ابي رافع رضي الله عنه. انه صلى الله عليه وسلم
طاف على نسائه - [01:38:59](#)

في يوم فجعل يغتسل عند هذه وهذه فليل يا رسول الله لو جعلت غسلا واحدا قال هذا اطيب وازكى واطهر هذا الحديث رواه احمد
وابو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجة - [01:39:25](#)

ولكن اسناده ضعيف فلو صح لقلناك ما قالوا والراجح القول الثاني وهو مذهب الحنفية ومذهب المالكية انه لا يستحب لاعادة الوطء
الاغتسال ولكن يستحب الوضوء يستحب الوضوء كما هو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:39:41](#)

قال ويكره نوم الجنب بلا وضوء الاحاديث التي تؤكد انه لا ينام وهو جنب يتشدد فيه لكثرة الاحاديث الواردة فيه ومفهومها النهي قال عمر رضي الله عنه ايرقد؟ قال اذا توطأ فكأنه يقول لا يرقد الا اذا الا اذا توطأ وجاء - [01:40:07](#)

جاء هذا يعني في بعض الاحاديث صريحا لكن لم يتحرر لي صحة اسانيدھا ولم يتيسر لي مراجعتها بهذا القدر باقي عندنا الذي وعدناكم به نذكر باختصار صفة الوضوء ونذكر اشارة الى ادلتھا ذكرت انا قبل قليل - [01:40:31](#)
ان الغسل من حيث صفته كامل ومجزئ كامل سنتكلم عن الكامل تكلمنا عنه قبل قليل. وليس للجنب اختصاص بهذا. وليس للحيض اختصاص بهذا دائما لك ان تغتسل غسل كامل ولك ان تغتسل غسل المجزئ ويكفيك جميع الاحوال لكن الافضل الغسل الكامل لانه - [01:40:58](#)

واعظم اجرا واكثر اتباعا ومحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء هذا في حديثي عائشة وميمونة رضي الله عنهما في الصحيحين. وملخص ما في الحديثين وبعضه مأخوذ من غيرهما من الادلة العامة. نقل اولاً وساذكرها كفقرات. الاولى استحضر النية - [01:41:25](#)

استحضر النية تنوي رفع الحدث تنوي الغسل الجمعة لان لابد من النية فهو انما الاعمال بالنيات كما قال عليه الصلاة والسلام ثانيا تقول بسم الله قياسا على ايش؟ على الوضوء. ثالثا تغسل كفيك فقط ثلاث مرات في الكف. يعني من الاطراف الاصابع - [01:41:48](#)
الى الرسغين تغسله ثلاث مرات كما تغسله في اول الوضوء. المرأة الرابع تغسل وما قد يوجد حوله من اثار جنب او حيض. ويكون باليد ايش اليسرى اغسله باليد اليسرى لم يذكر في الاحاديث غسل - [01:42:08](#)
الدبر لكن ادخاله في الغسل حسن. حتى لا تحتاج اليه والعلماء ذكروا انه ينقض الوضوء على قول وعلى القول الثاني يستحب منه الوضوء لعموم الاحاديث في مس الفرج فلذلك نقول يعني اغسل القبل واغسل الدبر - [01:42:36](#)
هذا اولى واقرب. وان لم يثبت في الاحاديث صراحة الخامسة تنظف يدك اليسرى وتدلکھا مرتين او ثلاث مرات. يعني اليسرى التي غسلت بها الفرق قد يكون في اثار جنب او حيض اثار عرق اثار وسخ. بطبيعة المنطقة فيها شيء من الوسخ. بحكم ان فيها تعرق كثير وكذا - [01:42:59](#)

تغسل باليسرى ثم تنظف اليسرى حتى لو علق بها شيء من القدر يزول السادس تنوضاً وضوء الصلاة وضوء الصلاة المعتاد وتكمله احيانا بغسل القدمين ولا تكمله احيانا تترك غسل القدم - [01:43:25](#)
نعيد تنوضاً وضوء شبه كامل لكن احيانا تكمله تغسل القدمين وحيثما اخرى لا تكمله لا تغسل ايش القدمين. هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا. وثبت عنه هكذا. فتفعل هذا احيانا وهذا احيانا - [01:43:55](#)

وتنتبه الى انك تغسل القدمين دائما في اخر ايش؟ الاغتسال. يعني غسل غسل القدمين في اخر الغسل هذا دائم على سبيل الاستحباب على سبيل الاستحباب يعني تخصيصها بالغسل تخصيصها بالغسل. وساذكره بعد قليل - [01:44:18](#)
السابع تغسل رأسك غسلة واحدة تروي بها اصول الشعر انتبه انا اعني ما اقول اصله ايش واحد تروي بها ايش؟ الفروة فروة شعر الرأس اصول الشعر ثم تغسل رأسك بعدها ثلاث مرات - [01:44:38](#)

الاولى تكون ايش مستقلة لتروية ايش؟ الفروة والثلاث الاخرى غسالات عادية. خلاص اصلا سلك الطريق امامه تصير غسل السهل التاسع تغسل بقية البدن تبدأ بالشق الايمن ثم الشق الايسر تقي الوجه تذكروني اتكلم عنه - [01:45:15](#)
وغسل اليمنى ثم اليسرى مجمع عليه بين الفقهاء اتفق العلماء على انك تبدأ باليمن ثم حتى الظاهرية ونص عليه جميع فقهاء المذاهب الاربعة في الكتب المطولة ولا اعرف فيه مخالفا الا احد العلماء المعاصرين. واحد فقط - [01:45:59](#)
من المعاصرين وهو فقيه وعالم لكن قد اجمع الناس قبل كلامه على ان هذا هو السنة واستدلوا عليه بقوله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ووضع الوضوء منها متفق على صحته - [01:46:17](#)

ولذلك المسألة هذي ما فيها خلاف ما فيها خلاف اخر شيء تغسل رجلك استقلاالا والافضل ان تتنحى عن موضع الاغتسال وبخاصة اذا كان موضع الاغتسال فيه بعض الوسخ او شيء تنحى عنه اذا كان ما فيه وسخ ولا شيء مثل اللباني وكذا او السيراميك - [01:46:37](#)

يعني ان غيرت اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فحسن وان لم تفعل فالامر فيه سعة ان شاء الله لكن اتباع صورة السنة احب اليها من تركها والله اعلم هذه صفة الغسل ايش - [01:47:00](#)

الكامل. اما الغسل المجزئ افتح الدش وينزل على جسمك كله وخلصنا. والاكمل انت تمضمض وتستنشق اذا الوضوء في الغسل الكامل يكون قبل ايش قبل الاختشام هذا السنة معلش ولذلك تحرص انك ما تمس ذكرك ولا دبرك انك تغسلها قبل. حتى لا تحتاج ان تتوضأ بعد ذلك. سواء قلنا انه واجب او قلنا انه سنة - [01:47:18](#)

باقي مسألة لك قل تذكروني فيها مسألة الوجه متى يخسر الوجه ويغسل مع الوضوء فهل يكتفى بغسله مع الوضوء او يغسل مع البدن ما رأيت انا في النصوص شيء ما وقفت على اي شيء ولا شيء رأيت شيء في كلام العلماء - [01:47:55](#)

هل يغسل مع الرأس اذا غسلت الرأس لا ادري هل يغسل مع الشق الايمن كل الوجه ثم تغسل شقي في الايمن بالله والامر ما دام ما ثبت فيه سنة واضحة - [01:48:24](#)

فاعلك ان تكتفي بغسله ايش؟ الاول مع مع الوضوء وان احتجت الى غسله ثانيا فاعسله متى شئت ومن وقف على دليل صحيح او حتى ضعيف يذكر غسل الوجه في الاغتسال غير غسلة الوضوء - [01:48:44](#)

فليرشدنا اليه فانا بحاجة اليه وين ذاك الكلام للفقهاء لم نقف عليه فليرشدنا مع طبعنا كلامه ليس بحجة الا بدليل او تعليل صحيح هذا خلاصة الكلام في اه صفة الغسل وسأنزلها لكم ان شاء الله تعالى بادلها في المجموعة مجموعة الدروس - [01:49:04](#)

نكتفي بهذا القدر واسأل الله جل وعلا ان يرزقنا واياكم علما نافعا عملا صالحا متقبلا وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين وارجو ان تكونوا قد استفتموا من هذا الدرس - [01:49:28](#)

واياك واياك واياك. طيب نبدأ من اليمين احسن ولا كيف يلا على ما يتهيا القارئ عطنا لا تشتط الموالة في الغسل ولا الترتيب؟ لا تشتط عند العلماء والله نكمل لا بأس لا بأس - [01:49:44](#)

ما يجب عليه الاعادة لو غسل نص بدنه الان ونص بدنه بعد ساعة لا بأس في احد عنده سؤال؟ تفضل مع الشق الايمن والايسر مع الايسر ما في ما في ما في السنة يعني ما في سنة - [01:50:11](#)

لا هو الرأس الرأس الذي ثبت فيه انه يغسل جميعا لا شق ايمن ولا شق ايسر لا غسل الرأس مستقل. لوحده ايمن ايه؟ من الكتف هذا الاصل في في هذا الاصل هذا الشق الايمن يبدأ من كتفه الايمن هكذا وينزل الى اخر ثم الايسر من الكتف الى اخر - [01:50:43](#)

لا لا خلاص ما له داعي طيب طبعنا هو نعرف انه ليس ليس حديث انما كلام الفقهاء لا يؤخذ بعمومه ولا يؤخذ هم يسبحون بهذا او يوضحونه فيراجع المطولات نجد كلام بس انا ما عندي الان شي - [01:51:12](#)

الله اكبر ما ادري الله اعلم لكن غسل كيف على كل حال نتأمل اللي يجد شيء يعطيناه موب الحين اي وقت اكثر اطلاقا على هذا يسمى الوجه وين كان يطلق عليه الرأس في اعتبار - [01:51:47](#)

مجموع الرأس على هذا شف الحديث ارسله لي شوف متى عمه انظر جزاكم الله خير نستفيد منكم تستفيدوا منا افيدونا انتم اللي عنده الشي يفيدنا يعني انا ترى رجل يحب الفائدة - [01:52:26](#)

انا احب الفائدة ولو ات من كافر ما دام فائدة صحيحة ايا كان الفائدة خذها من حيث اتتك فكيف اذا كان انا استفدت من طلابي مرارا الحقيقة يعني اذكر فوائد يعني بعضها دقيق جدا - [01:52:55](#)

بعضهم يسأل بعض الاخوان يقول هل في درس بالجاي الاسبوع الجاي الدروس قائمة الدروس الاسبوع القائد قائمة لن نتوقف الا في الاجازة يبدو الاسبوع الجاي اخر شي في الدوامات صح - [01:53:14](#)

سنتوقف في الاجازة ونعاود احتمال الاسبوع الاول واحتمال الاسبوع الثاني يعرف هذا في المجموعة نعلن متى نبدأ انا يعني يبدو لي ان غالب ظني اني ساؤخرها اسبوع يعني عندي اشغال عندي ندوة نقلة من البيت فاحتاج شيء من الوقت - [01:53:32](#)

الغالب انا سنبقى اسبوعين اللي هو اسبوع الاجازة اجازة اسبوع فقط ها يمكن الاسبوع اللي بعده هذا هو الغالب ويعرف هذا ان شاء الله في في المجموعات نعم تفضل يا محمد احسن الله اليكم يقول - [01:53:54](#)

يوجد مواقع تحدد صحة الحديث من عدمه لكن هذي المواقع تذكر اقوال لاهل العلم في الحديث بينهم صحح بين من يرى انه ضعيف فهل يجب على العامي سؤال اهل العلم وعدم الاعتماد على هذه المواقف؟ نعم لا - [01:54:11](#)

العلماء في احد من السؤال تفضل شرحت انا ذكرت ثلاث احوال هم مرادهم مطلق الحائط شرحناه قبل شوي الله عليكم يقول ما ما توجيه فضيلتكم في من كان تاركا للصلاة من ذوي الرحم كيف ننصحه - [01:54:25](#)

انصح بكل الطرق الممكنة اهم شيء تنصحه لا الشيطان يتلاعب بك ويقول لك لا ابحث عن طريقة وتقعده عشر سنين تبحث عن طريقها لين يموت هذا مدخل مداخل الشيطان انصح هؤلاء تقول يا ادمي صل. طبعاً انا ما اقول لك افعل هذه الطريقة لا. بس اقول لك انصح به اي طريقة لكن الافضل - [01:55:03](#)

قل ان تترفق به وتنصح بافضل الطرق. لكن لا يتلاعب بك الشيطان يقول لك اصبر لين تتعلم الطريقة. واصبر لين تعلموا الطريق او سنة او سنتين والرجال ما يصلي وانت كل يوم تقابله. يا اخي لو تقول له ابو حميد صل صل - [01:55:28](#)

حتى لا يصلي عليك صل قبل ان يصلي عليك. هذا نصيحة ولا تقول تصلي يا حبيب قلبي والله اني احبك كقريب وابغضك كشخص لا تصلي طبعاً لا تقول الثانية لكن انت تبغضه لانه - [01:55:48](#)

عاصي لله بل قد يكون كافراً لكن تقول له صل يا حبيبي حب الجبل والطبيعة. كان اخوك ولا ابن عمك ولا قريب ولا المقصود انصح انصح بس وطرق النصيحة كثيرة ما نقدر نجيبها لكن كل ما كان فيه رفق كل ما كان احسن - [01:56:06](#)

كل ما كان في رزقك. ومن النصيحة انك تأخذه معك تقول له وش راك نروح انا واياك لمكة كثير من الناس حتى اللي ما يصلون والله يحبون مكة المسلم يحبه قل له نروح لمكة وفي مكة وهو عند الكعبة يشوف الكعبة قال له اجتهد - [01:56:24](#)

تكون هذي بدايتك المحافظة على الصلاة انظر كيف اذا اهتدى كم سيكون لك من الاجر والثواب؟ حتى اولاده اذا رباهم وحتى اهل بيته شيء خيالي والله نعم ما الذي يجب - [01:56:40](#)

يا شيخ ها ما الذي يجب علينا تجاهه هذا الواجب تنصح ولا تقطعه لا تقطع القطيعة الان ما فيها فائدة نعم اللي بعده اللي بعده اللي بعده اللي بعده. تفضل يا شيخ سليمان - [01:56:54](#)

المد مو بالمد المد ايوه يعني فائدة صورها وارسل مجموعة صلي على محمد نعم. احسن الله اليك يقول في قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلاً من حيث اللغة ما الفرق بين الجدار والمراء والنقاش - [01:57:11](#)

الجدال غير المراء المراء يكون بالباطل ولذا قال عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي امامة رضي الله عنها زعيم انا زعيم بيت في ربط الجنة لمن ترك المراء وان كان محققاً فالمراء - [01:57:52](#)

مرتبة تجي فوق الجدل قد يبدأ الانسان بجدل ثم يصل الى ايش المراء. وبعض الناس يبدأ مباشرة بالمراء. اللي هو الجدال بغير حق اما الجدل فيحتمل ان يكون بحق وهو مأمور به. قال تعالى وجاء دلهم بالتالي هي احسن - [01:58:12](#)

قال ولا تجادلوا اهل كتاب الله بالتالي هي احسن وقد يتطور فيكون مراء فيدخل في الحرام واما النقاش فلا اعرف لها اصل في العربية. انا لا اعرف لكن بحكم اللهجة الدارجة عندنا المناقشة اخص. تناقشني في شيء حتى السؤال يسمونه نقاش. المدرس يناقش طلابه - [01:58:32](#)

مراجعة الدرس يسمونها مناقشة هذا في العرف التربوي والعرف العام. ولذلك بعضنا يقول عندنا اليوم حصة مناقشة او الاسبوع الجاي نقاش الموضوع الفلاني. وقد تكون المناقشة احياناً طلب الاراء. فمناقشة اوسع. يعني في معناها العرفي انا لا اعرف الان هل لها اصل - [01:59:03](#)

اللغة بهذا المعنى او لا؟ لعل بعض المهتمين باللغة يراجعنا ويفيدنا فيها ارسل لي هذا الكلام لكن انا افسرها بعبارة العرفية الدارجة عندنا سواء تربوي او اجتماعياً هي معناها اوسع - [01:59:23](#)

من الجدل ومن المراء اوسع بكثير نعم والله اعلم حتى يقول لك مناقشة رجال الماجستير مناقشة مناقشة رسالة الدكتوراة كلها يسمونها منافسة بس ما يسمونها مجادلة. ليس المراد منها الوصول اه الى حق او اقناع بحق او حتى بباطل كالمراء - [01:59:42](#)

لا فيها نوع من السؤال فيها نوع من الجواب فيها نوع من الحوار. فهي اشبه بالحوار بانواعه المناقشة فيها شبه كبير بالمحاوره والحوار لكن ليس بالضرورة ان تكون مطابقة له والله اعلم. نعم - [02:00:08](#)

ماشي ماشي عبداللطيف ايش نعم ذكرناه في الدرس هذا. اذا كان عليك جنابة يوم الجمعة فاغتسل بنية الجنابة ونية الجمعة يحصل لك الاجر ايش تنظف عبادة مهيب عبادة محضة يعني اهم شيء تنوي الاغتسال من الجنابة - [02:00:28](#)
ادخال النظافة في هذا الباب عبادة النظافة تقصدها لذاتها عندك وسخ بتنظف. تؤجر على هذا لكن انتم بتغتسلوا الجنابة وانت جسمك نظيف اصلا ما في شي ما اري ادخال قضية النظافة. النظافة تحتاج اليها اذا كان ما عندك شيء عبادة تنويها. فتنوي التنظف تحتسب التنظف لله جل وعلا. والله - [02:01:07](#)

فتؤجر على هذا. السؤال الثاني يقولون لا ينبغي يكره هذا هو القول بالكراهية احسن الله اليكم يقول ومذهب الجمهور مذهب جمهور العلماء كما نقل النووي المجموع الكراهية وذهب الحنفية وسعيد ابن المسيب - [02:01:32](#)
يا جماعة الى انه يستوي الطرفان يعني مخير ما يقال في كراهية ولا اولى ولا هذا حقيقة خلاف ظاهر السنة وهو نقله في المغني رواية عن احمد القول في المذهب. وفي بعض السلف يقولون - [02:02:05](#)
يعني يتوسطون كمجاهد ابن جبر وجماعة يقولون لو غسل كفيه فقط كفى البعض يقول لو غسل فرجه فقد كفى الكراهية وبعضهم قول رابع هذا طلعت اقوال ما شاء الله - [02:02:25](#)

بعضهم يقول ان كان في يديه اذى غسل كفيه والا يكون الامر سواء يعني في ذا اثر من المني او اثر من المذي او اثر من مس الفرج هذي اربعة اقوال - [02:02:42](#)
ان كتبتها فارسلها وان لم تكتبها انها اقوال بها الصورة طلعت الحين خلاص والله جاء في الاحاديث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة ولا جند وجاء في حديث اخر يعني اختلف في صحته - [02:03:00](#)

من عدمها قال اذا بات المسلم متطهرا بات في شعاره ملك لا ينقلب او يستيقظ الا قال اللهم اغفر لعبدك فانه بات طاهرا حسنه جماعة وظعفه اخرون بعضهم يرويه من حديث ابن عمر وبعضهم يرويه من حديث ابي هريرة وهو اشهر - [02:03:33](#)
الله اكبر الاخير كان بهذا الغسل خمس اقوال بعد شوف ماشي عليكم يقول انا اقول لصاحبي لا تتناقش في الكتابة لا تتناقش كتابيا يقول انه خالي من التعبير والمؤثرات الصوتية بناء على علم النفس - [02:03:58](#)

هو يقول لي جيب لي دليل على ذلك فهل يحرم المناقشة ارساليا جدال بالكتاب الجدال بالكتاب لا لا مو بصحيح هذا المجادلة والمناقشة بنت كتابة وتكون بالصوت وكلها فيها خير وبركة. هذا الكلام اللي جابه ما له ما له وجه ابد - [02:04:27](#)
يقول لازم تناقشني صوتيا لا شك ان المجادلة الصوتية عند كثير من الناس افضل لكن احيانا تكون سيئة جدا بعض الناس غضوب وبعض الناس ما يستحضر فلا تناسبه المناقشة واذكر من لطائف ذكروا في ترجمة شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز - [02:04:53](#)
ذكروا في ترجمته انه قيل للشيخ الالباني الشيخ ناصر الدين الالباني قيل له يعني ودنا انك تناقش الشيخ ابن باز في بعض المسائل وجها لوجه اعتذر الشيخ الالباني وقال الشيخ بن باز حافظ وانا لست حافظا - [02:05:14](#)

لكن ان كان عنده شيء يخطبه كتابيا وانا اجيبه كتابيا لاني انا احسن هذا من ادب العلماء من ادب اهل العلم كلهم وكلهم امام رحمة الله عليه لكن لا شك ان الشيخ بن باز - [02:05:39](#)
المعروف حفظ في ترجمته يعني عجائب في حفظه رحمه الله الله اعلم نعم تابع تابع الاسئلة يقول هل يصح الاستنشاق وجذب الماء من فتحة واحدة من الانف لانسداد الاخرى؟ لا بأس اذا كانت الاخرى منسدة يكفي - [02:05:55](#)

تجذبه من احدهما نعم تقول اذا كان الحيض وقت الصلاة. اصلي الصلوات اول او صلاة التي اتنتي قبل الحيض الصحيح عندنا والله اعلم ان الصلاة التي في وقتها لا تقضى الا اذا اخرتها الى اخر الوقت فيجب قضاؤها - [02:06:18](#)
اما لو جاء مثلا اول الظهر ساعة مثلا اثنعش ونص ولا واحدة وقلت هنا ناوي اصلي واحدة ونص هل تقظين او لا تقظين؟ فيه خلاف. الراجح انه لا تقظي المرأة - [02:06:38](#)

انا لم تلزمها الوقت انما تلزمها اذا ضاق الوقت والدليل على هذا انه لم يحفظ حديث واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر نساء المؤمنين بقضاء الصلاة مع ان هذا معقول وموجود - [02:06:50](#)

ولابد ان يحصل في النساء. ولو كان واجبا لبينه النبي صلى الله عليه وسلم هذا هو الراجح والله اعلم. نعم السلام عليكم يقول هل يجوز استفتاء اكثر من عالم في مسألة واحدة؟ ام يكتفي بجواب واحد يستفتيه الا واحدا - [02:07:05](#)
لكن طالب العلم اذا كان قصده ان يعرف الحق بدليله وتعليله فلا بأس ان يسأل اكثر من عالم لمعرفة الحق والعامي يجوز له ان يسأل اذا لم يطمئن للاول فيسأل الثاني - [02:07:23](#)

ولكن اذا كان قصده مجرد الترخص والبحث عن الترخص هذا حرام والله اعلم. نعم ولد اكلت البصل والثوم وانا في الدوام او في اي مكان ودخل وقت الصلاة هل اصلي منفردا قبل الاقامة - [02:07:36](#)

اوصل للحال بعد الاقامة وانتهى الجماعة لا يجوز لك اذا كان تجب عليك الجماعة ان تصلي لان تأكل ثوما او بصلا الا من حاجة او لابد ان تزيلها لان صلاة الجماعة واجبة ولا تسقط اكل الثوم والبصل - [02:07:53](#)

بل هي عقوبة لك لاكلك التوم والبصل عوقبت بالحرمان من صلاة الجماعة لانك حتى لا تؤذي المؤمنين يعني هي عقوبة وهي ايضا عدم ايداء للمؤمنين وعدم ايداء الملائكة اما تتقصد اكل وتقول ما يصلي هذا ما يجوز. الصلاة الجماعة واجبة لا يسقطها هذا -

[02:08:09](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اميتموها طبخا. فانت امتها طبخا وكلها اما اذا كنت تريد ان لا تميتها طبخا فدعا اجعلها بعد الفجر او بعد العشاء لا تجعلها في الاوقات الضيقة والله اعلم - [02:08:29](#)

الا اذا كان انسان مريض واحتاج نصح بهذا فيجتهد في ازالة رائحتها في اشياء كثيرة ان تزيل الروائح قل ما الافضل لمن دخل المسجد والجماعة والجماعة يصلون التشهد الاخير. الافضل ان يصلي معهم اذا كانت الجماعة الاساسية. يدخل معهم في التشهد

الاخير - [02:08:45](#)

هل ادرك فضل الجماعة بالتشهد؟ نعم ويدرك فضل الجماعة عند جمهور العلماء وهو الراجح. نعم يقول هذا افضل المستفتي المسألة ان يكتفي اتركه هل ثبت الحديث الذي اشترط على النبي ان يسلم ولا يصلي في اليوم الا ثلاث فروض؟ ورد هذا اظنه في مسند احمد وغيره ورد من طرق - [02:09:05](#)

وهذا اولي يعني الشرط هذا ليس شرطا ملزما وليس شرطا صحيحا لو جاك واحد اشترط عليك من انت حتى يقبل شرطك؟ فقل له نعم ادخل الاسلام، فاذا دخل يؤمر به - [02:09:28](#)

الصلوات الخمس. نعم يقول هل هذا حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ اذا احب الله عبدا ابتلاه فان صبر واجتبه وان رضي اصطفاه وان سخط نفاه واقصاه. لا - [02:09:45](#)

هذا الحديث ما مر بي ولا اعرف له اصلا والله اعلم لكن اصل الابتلاء وارد في احاديث كثيرة نعم ما صحة حديث من ادرك تكبيرة الاحرام اربعين يوما هذا الحديث رواه الترمذي وغيره - [02:09:57](#)

من ادرك تكبيرة الاحرام اربعين يوما كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وهو ضعيف لكن له طريق اخر ولذلك حسنه بعض اهل العلم كالشيخ ناصر الدين الالباني وما دامه في الفضائل امره سهل - [02:10:13](#)

نعم ومن تيمم ثم اثناء الصلاة حضر الماء هل يكمل ام يقطع؟ هذا محل خلاف بين العلماء مذهب مالك والراجح عندنا ان الذي في الصلاة يتم صلاته لكن لا يصلي صلاة اخرى حتى يتوضأ. نعم - [02:10:30](#)

ما معنى قوله صلى الله عليه وسلم؟ ان في الصلاة لشغلا ما معنى قوله تعالى وانزلنا عليهم المن والسلوى والمن والسلوى هذا يعني نوع من انواع الاطعمة التي ليس فيها كلفة - [02:10:47](#)

ولا مشقة امتن الله بها على بني اسرائيل نعم. يقول ما حكم من اودع عندك مال وانت اخذت وتاجرت فيه ما ربحت ما حكم المتاجرة استغفر الله وتتنوب اليه وتعطيه نصف الربح. نعم - [02:11:02](#)

من تيمم وكان لابس الخفين ان حضر الماء وتوضأ فليمسح الخفين ومن تيمم وكان لابس الخفين ان حضر الماء وتوضأ لا يفسخ الخفين يفسخ الخفين لابس الجوربين على التيمم لا يبيح لك المسح عليها نعم - [02:11:18](#)

لا بد تكون طهارة ماء خلاص؟ والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين جزاكم الله خير - [02:11:40](#)